# مسودة مشروع
# نظام الاحوال الشخصية الايزدية

**القسم:** اقسم بالله

**الشهادة:** اقسم بالله أن لا أقول غير الحق.

### الاحكام العامة

**المادة الاولى:-**

١- تسري احكام هذا النظام على الايزديين العراقيين القاطنين في كوردستان العراق بصفة دائمة او مؤقتة.

٢- يحكم بمقتضى المبادئ الواردة في النصوص الدينية، العرف، قواعد العدالة والانصاف في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه.

٣- في حالة تنازع القوانين من حيث المكان تطبق احكام القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

### في الزواج والخطبة

**المادة الثانية:-**

١- الزواج عقد بين رجل وأمرأة تحل له غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

٢- الوعد بالزواج والخطبة لا يعتبر عقداً.

**المادة الثالثة:**

١- يعقد الزواج بأيجاب من احد العاقدين وقبول من الآخر.

٢- يجوز التوكيل في عقد الزواج ولا يجوز للوكيل ان يزوج موكلته لنفسه.

**المادة الرابعة:-**

يعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتابة بحضور شاهدين و تعلن قبولها الزواج امامهما.

**المادة الخامسة:-**

لا يعقد عقد الزواج بين العاقدين او ن يقوم مقامهما الا بتوافر الشروط القانونية والشرعية المبينة فيما يلي:

أ- اتحاد مجلس الايجاب والقبول.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج. ويكون اقرار الاخرس باشارته المفهومة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة.

جـ- موافقة القبول والايجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ- ان يكون العقد قابلاً للنفاذ حال الانعقاد.

**المادة السادسة:-**

الشروط المشروعة ضمن عقد الزواج ملزمة للطرفين، ولأي منهما طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الطرف الاخر بهذه الشروط.

**المادة السابعة:-**

١- لا يجوز للأيزدي الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن الحاكم ويشترط لأعطاء الاذن تحقق الشروط الاتية:-

أ- ان تكون للزوج مقدرة مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة.

ب- ان يكون هناك سبب مشروع كعاهة مستديمة او عدم الانجاب.

جـ- تحقيق المساواة بين الزوجات.

٢- يعاقب كل من خالف احكام الفقرة السابعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

## في اهلية الزواج

**المادة الثامنة:-**

١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة.

٢- للحاكم ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر المجتمع وانه في مصلحته الشخصية بعد موافقة من يقوم مقامه قانوناً، وقبول الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً.

**المادة التاسعة:-**

للحاكم ان يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر اذا ثبتت اهليته وقابليته البدنية بتقرير طبي بعد موافقة وليه الشرعي، فاذا امتنع الولي طلب الحاكم منه موافقته خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالموافقة فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن الحاكم بالزواج.

**المادة العاشرة:-**

١- لا يحق لاي شخص منع من كان اهلاً للزواج من الزواج او اكراهه على الزواج دون رضاه بموجب احكام هذا النظام.

٢- يعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً.

٣- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

## في تسجيل واثبات عقد الزواج

**المادة الحادية عشرة:**

١- يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- يثبت الزواج بالاقرار من احد الطرفين وتصديق الآخر ما لم يكن هناك مانع شرعي او قانوني، ولا يثبت اذا صدق رجل امرأة بعد موتها.

## في المحرمات

**المادة الثانية عشرة:-**

يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة بموجب الديانة الايزدية.

**اسباب التحريم قسمان**

**المادة الثالثة عشرة:-**

**١- الحرمة المؤبدة:-** وهي اختلاف الطبقة الدينية -القرابة - المصاهرة - الرضاعة - الطلاق- اختلاف الدين.

**٢- الحرمة المؤقتة:-** وهي المتعلقة بها حق الغير بزواج او عدة.

**المادة الرابعة عشرة:-**

١- الديانة الايزدية ثلاث طبقات:

**أ-** الشيوخ:- وهم ثلاث سلالات (الآدانية- القاتانية- الشمسانية).

**ب-** الپيرة: وهم اربعون سلالة.

**جـ-** المريدون.

٢- يحرم على الرجل والمرأة الزواج من غير طبقته.

٣- يحرم الزواج بين السلالات الواردة في الفقرة ١/أ من هذه المادة.

٤- يحرم على الرجل والمرأة من سلالة (پير هەسن مەمان) الزواج من غير سلالته.

**المادة الخامسة عشرة:-**

١- يحرم على الرجل ان يتزوج من نسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله.

٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال.

**المادة السادسة عشرة:-**

يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته وام زوجته وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل، كما يحرم عليه زوجة اخيه واخت زوجته.

**المادة السابعة عشرة:-**

يحرم على الرجل الزواج من اخته وامه بالرضاعة.

**المادة الثامنة عشرة:-**

يحرم على الرجل والمرأة الزواج آخر من غير دينه.

**المادة التاسعة عشرة:-**

يحرم على الرجل الزواج من مطلقته.

## في المهر

**المادة العشرون:-**

١- يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح عليها او الدخول بها.

٢- تستحق الزوجة مهراً مقداره (٢٥) غراماً من الذهب عياره (٢١) او ما يعادله

من النقد سواء سمي بالعقد او لم يسمى.

٣- يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلاً او بعضاً، ويسقط الآجل بالوفاة او طلاق او المقدرة المالية ايهما اقرب.

٤- كل من يخالف احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

٥- يحق لأي شخص اخبار السلطات عن المخالفة لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

**المادة الحادية والعشرون:-**

لا تستحق الزوجة المهر بوفاة احد الزوجين قبل الدخول.

**المادة الثانية والعشرون:-**

١- اذا سلم الخاطب الى مخطوبته اثناء فترة الخطوبة جزءاً من المهر وعدل عن اجراء العقد دون سبب فلا يحق له استرداد ما سلمه، اما اذا عدلت المخطوبة عن اجراء العقد دون سبب فعليها رد ما قبضته من المهر واذا استهلك فبدلاً.

٢- الهدايا تخضع لأحكام الهبة.

## في النشوز

**المادة الثالثة والعشرون:-**

تعتبر الزوجة ناشزة اذا عصت على زوجها وخرجت عن طاعته او تركت بيت الزوجية بدون موافقته، دون وجه شرعي او مسوغ قانوني.

**المادة الرابعة والعشرون:-**

لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزة اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما

يأتي:-

١- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

٢- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

٣- اذا كان الاثاث المجهز للبيت الشرعي لا يعود للزوج.

٤- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها.

٥- اذا لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها.

**المادة الخامسة والعشرون:-**

على المحكمة المختصة ان تقضي بنشوز الزوجة بعد ان تستنفد جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون مطاوعة.

**المادة السادسة والعشرون:-**

١- على المحكمة المختصة ان تحكم بالتفريق بناءً على طلب الزوجة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية.

٢- على المحكمة المختصة ان تحكم بالتفريق بناءً على طلب الزوج بعد اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية.

٣- تلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط المهر المؤجل ان وجد اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل ان وجد.

## في نفقة الزوجة

**المادة السابعة والعشرون:-**

نفقة الزوجة واجب على زوجها من حين العقد الصحيح عليها او الدخول بها.

**المادة الثامنة والعشرون:-**

تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها ونفقة العلاج عند المرض حسب مقدرة الزوج المالية.

**المادة التاسعة والعشرون:-**

تعتبر نفقة الزوجة دَيناً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الانفاق.

**المادة الثلاثون:-**

لا نفقة للزوجة في الحالات الاتية:-

١- اذا تركت بيت زوجها بلا أذن بغير وجه شرعي.

٢- اذا حُبست عن جريمة عمدية.

٣- اذا امتنعت عن الانتقال مع زوجها بدون عذر شرعي.

٤- اذا حكم عليها بالنشوز.

**المادة الحادية والثلاثون:-**

يحق للزوج ان يُسكن مع زوجته في دار الزوجية ابويه و ولده من غيرها حتى سن البلوغ ومن يكون الزوج مسؤولاً عن اعالتهم شرعاً وقانوناً بشرط ان لا يلحق الزوجة ضرر من ذلك. ولا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار الزوجية.

**المادة الثانية والثلاثون:-**

١- تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما المالية.

٢- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبديل حالة الزوجين المالية واسعار الاقليم.

**المادة الثالثة والثلاثون:-**

اذا غاب الزوج وترك زوجته بلا نفقة حكم الحاكم لها بالنفقة من تاريخ غيابه بعد

اثبات الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها، وللحاكم ان يأذن لها بالانفاق من مال زوجها ان وجد او الاستدانة باسم الزوج عند الحاجة.

**المادة الرابعة والثلاثون:-**

اذا حصلت الزوجة على أذن بالاستدانة من المحكمة المختصة فيلزم بأقراضها كل من يرثها من اقاربها الموسرين عند الطلب وله الرجوع على الزوج فقط. واذا اقرضت من اجنبي فله الحق في مطالبة الزوج او الزوجة. وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت السلطة بالانفاق عليها.

**المادة الخامسة والثلاثون:-**

١- للحاكم اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة لزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ مباشرة.

٢- يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده.

**المادة السادسة والثلاثون:-**

لا تسقط النفقة المتراكمة بالطلاق او بوفاة احد الزوجين.

## في الطلاق

**المادة السابعة ووالثلاتون:-**

١- الطلاق هو انهاء الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة من الزوج او الزوجة.

٢- يقع الطلاق من قبل الزوج بالصيغة الاتية:-

**(انتِ محرمة علي كأمي او اختي).**

٣- يقع الطلاق من قبل الزوجة بالصيغة الاتية:-

**(انتَ محرم علي كأبي او أخي).**

٤- لا يقع الطلاق بالوكالة او التفويض.

**المادة الثامنة والثلاثون:-**

اذا وقع الطلاق بين الزوجين يكون كلاً منهما محرماً على الاخر حرمة مؤبدة.

**المادة التاسعة والثلاثون:-**

يقع الطلاق صحيحاً وفق الشروط الاتية:-

١- ان يكون الطرفان كاملي الاهلية.

٢- حضور شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية.

٣- ان يكون الطلاق نافذاً.

**المادة الاربعون:-**

لا يقع الطلاق من الاشخاص الاتي ذكرهم:-

١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره والنائم.

٢- من فقد تميزه من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.

٣- المريض في مرض الموت.

٤- في اي حال اخرى يغلب في مثلها الهلاك.

**المادة الحادية والاربعون:-**

يقع طلاق الغائب بالكتابة والاخرس بأشارته المفهومة اذا تعذر عليه الكتابة.

**المادة الثانية والاربعون:-**

على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة المختصة يطلب ايقاعه واستحصال حكم به، فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق خلال مدة العدة.

**المادة الثالثة والاربعون:-**

اذا كان الزوج متعسفاً في طلاق زوجته وأصابها ضرر من ذلك على المحكمة ان تحكم على الزوج بناءً على طلبها بتعويض يتناسب مع المقدرة المالية للزوج ودرجة تعسفه. ويقدر جملة على ان لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تيزيد على ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الزوجية الثابتة الاخرى.

اما اذا كانت الزوجة متعسفة في طلب الطلاق او التفريق تسقط كافة حقوقها الزوجية.

## في التفريق القضائي

**المادة الرابعة والاربعون:-**

للزوج او الزوجة طلب التفريق في الحالات الاتية:-

١- اذا تم الزواج قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة الحاكم.

٢- اذا تم الزواج خارج المحكمة عن طريق الاكراه.

٣- اذا اضر احد الزوجين بالاخر او بأولادهما ضرراً يتعذر المعاشرة والحياة الزوجية.

٤- اذا ارتكب احد الزوجين الخيانة الزوجية.

٥- اذا حكم على احد الزوجين بجريمة عمدية مخلة بالشرف.

٦- اذا اصيب احد الزوجين بمرض لا يستطيع معه دوام الحياة الزوجية.

٧- اذا غاب احد الزوجين عن الاخر بدون عذر مقبول مدة لا تقل عن سنتين.

٨- اذا حكم على الزوجة بالنشوز.

٩- اذا أعتنق احد الزوجين ديناً اخر.

١٠- يحق لاي من الزوجين طلب التفريق قبل الدخول اذا ظهر من الاسباب ما يستوجب ذلك.

**المادة الخامسة والاربعون:-**

للزوجة طلب التفريق في الحالات الاتية:-

١- اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف دون عذر مشروع خلال سنة من تاريخ العقد.
٢- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع.
٣- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون اذن المحكمة.
٤- لزوجة المفقود طلب التفريق بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الفقدان بعد اثبات ذلك بالوثائق والمستمسكات الرسمية.

## في التفريق الرضائي

**المادة السادسة والاربعون:-**

١- التفريق الرضائي هو الذي يتم باتفاق الزوجين امام الحاكم او امام شاهدين اذا وقع خارجياً.
٢- يشترط لصحة الاتفاق ان يكون الزوجين كاملي الاهلية حين الاتفاق.
٣- ان يكون محل الاتفاق مشروعاً.

**المادة السابعة والاربعون:-**

يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) طلاقاً مؤبداً.

## في العدة

**المادة الثامنة والاربعون:-**

١- العدة هي الفترة التي يحظر فيها على المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها من الزواج.
٢- فترة العدة هي اربعون يوماً تبدأ من تاريخ الطلاق او التفريق او وفاة الزوج.
٣- عدة المرأة الحامل هي ان تضع حملها.

**المادة التاسعة والاربعون: -**

لا عدة على الزوجة قبل الدخول.

**المادة الخمسون:-**

تستحق الزوجة المطلقة نفقة العدة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة.

## في النسب

**المادة الحادية والخمسون:-**

ينسب ولد المرأة المتزوجة في زواج صحيح بتوافر الشروط الاتية:-

١- ان يكون قد مضى على عقد الزواج اقل مدة الحمل وهي سبعة اشهر.

٢- ان يكون الدخول بين الزوجين ممكناً حقيقة او حكماً.

**المادة الثانية والخمسون:-**

١- يثبت نسب المجهول النسب بأقرار من احد الابوين وتصديق الاخر او بالبينة اذا كان فرق العمر يحتمل ذلك.

٢- اذا اقر مجهول النسب بالابوة او الامومة فيثبت نسبه بتصديق المقر له اذا كان فرق العمر يحتمل ذلك.

٣- اذا انكر احد ممن ورد ذكرهم في الفقرتين (١-٢) من هذه المادة يتم الاستعانة بالوسائل الطبية لتحديد نسب المجهول.

## في الحضانة

**المادة الثالثة والخمسون:-**

١- الام أحق بالحضانة حال قيام الزوجية وبعد الفرقة.

٢- يشترط في الحاضنة ان تكون عاقلة امينة عفيفة قادرة على تربية المحضون ورعايته وغير متزوجة بآخر.

٣- مدة الحضانة اكمال المحضون الثانية عشرة من العمر.

٤- للأب حق الاشراف على المحضون وتربيته وتعليمه ومشاهدته خلال مدة الحضانة.

٥- بعد انتهاء مدة الحضانة يكون للمحضون الحق في الاختيار بالاقامة مع من يشاء

من ابويه او احد اقاربه.

٦- في حالة وفاة الحاضنة او فقدانها لأحد شروط الحضانة تنتقل الحضانة الى الاب وفي حالة عدم وجوده تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة من اقارب المحضون او تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل حكومة الاقليم.

٧- يلزم الاب بدفع اجرة الحضانة ولا تستحق الزوجة أجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة.

## في نفقة الاصول والفروع والاقارب.

**المادة الرابعة والخمسون:-**

نفقة الاولاد واجبة على الاب في الحالات الاتية:-

١- لحين بلوغ الابن سن الرشد او زواجه والبنت الى ان تتزوج او حصولها على مورد مالي.

٢- اذا كان غير قادراً على الكسب لعاهة مستديمة او مرض.

٣- اذا كان طالب علم لحين انتهاء دراسته.

**المادة الخامسة والخمسون:-**

تعتبر نفقة الاولاد دَيناً في ذمة ابيهم من وقت امتناعه عن الانفاق.

**المادة السادسة والخمسون:-**

اذا كان الاب عاجزاً عن الانفاق، فيلزم بنفقة الاولاد من تجب عليهم قانوناً وتكون ديناً على الاب اذا ايسر.

**المادة السابعة والخمسون:-**

على الولد الانفاق على والديه العاجزين.

**المادة الثامنة والخمسون:-**

نفقة كل من فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه.

## في الوصية

**المادة التاسعة والخمسون:-**

الوصية في تصرف الشخص في تركته بتخصيص جزء من ماله الى شخص آخر سواء كان وارثاً او غير وارث وبدون عوض وينفذ التصرف بعد وفاته.

**المادة الستون:-**

يشترط ان يكون الموصي بالغاً عاقلاً اهلاً للتبرع قانوناً.

**المادة الحادية والستون:-**

١- يشترط في الموصى له ان يكون حياً حقيقة او حكماً حين الوصية وموت الموصي. وان لا يكون قاتلاً للموصي او مساهماً في قتله.

٢- تصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام.

**المادة الثانية والستون:-**

يشترط في الموصى به:-

١- ان يكون مالاً مشروعاً.

٢- ان يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي.

**المادة الثالثة والستون:-**

لا يجوز الوصية بأكثر من الربع الا بأجازة الورثة.

**المادة الرابعة والاربعون:-**

لا تصح الوصية مع اختلاف الدين.

**المادة الخامسة والستون:-**

لا تصح الوصية الا بدليل كتابي وبحضور شاهدين.

**المادة السادسة والستون:-**

تبطل الوصية في الحالات الاتية:-

١- برجوع الموصي عن الوصية.

٢- هلاك الموصى به كلاً او بعضاً.

٣- في مرض الموت.

## الايصاء

**المادة السابعة والستون:-**

الايصاء هو جعل الشخص غيره مقام نفسه في ادارة ما أوصى به من امواله بعد وفاته.

**المادة الثامنة والستون:-**

يشترط في الوصي العقل والبلوغ والامانة وحسن التصرف.

**المادة التاسعة والستون:-**

لا يجوز للوصي الرجوع عن الوصاية بعد وفاة الموصي.

**المادة السبعون:-**

لا يجوز للموصي تنصيب اكثر من وصي واحد.

**المادة الحادية والسبعون:-**

يلتزم الوصي بالشروط التي اشترطها الموصي في وصيته ما لم يكن الشرط مخالفاً للشرع والقانون.

**المادة الثانية والسبعون:-**

لا يضمن الوصي هلاك الاموال التي تحت وصايته الا بتعدٍ او تقصير منه.

**المادة الثالثة والسبعون:-**

يشترط في الايصاء الكتابة وحضور شاهدين.

**المادة الرابعة والسبعون:-**

اذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللمحكمة المختصة نصبه في الاموال التي تستوجب ذلك.

**المادة الخامسة والسبعون:-**

تنتهي الوصاية في الاحوال الاتية:-

١- موت القاصر او اكماله الثامنة عشرة من العمر الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية.

٢- انتهاء العمل الذي يقوم به الوصي.

٣- زوال اهلية الوصي او عجزه.

٤- فقدان الوصي او غيابه.

٥- اذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.

٦- اذا تبين للمحكمة اهمال او خيانة الوصي في اعماله.

## في الميراث

**المادة السادسة والسبعون:-**

نظام قانوني يقوم بتعيين الاشخاص الذين يرثون الميت في ماله وتحديد انصبتهم فيه بسبب القرابة والزواج الصحيح.

**المادة السابعة والسبعون:-**

لا توزع التركة على المستحقين الا بعد تجهيز الميت ودفنه على الوجه الشرعي وتسديد ديونه وتنفيذ وصيته من تركته.

**المادة الثامنة والسبعون:-**

١- الاخوة لأب يحكم الاشقاء في الميراث.

٢- الاحفاد يستحقون حصة أبيهم في الميراث.

**المادة التاسعة والسبعون:-**

١- يعتبر الحمل من الورثة.

٢- لا توزع التركة الا بعد الولادة.

٣- تودع التركة لدى شخص أمين بأنفاق الورثة لحين الولادة.

**المادة الثمانون:-**

١- بعد الحكم بموت المفقود توزع تركته على الورثة.

٢- اذا كان بين الورثة (مفقود) فتوزع التركة على المستحقين ويودع نصيب المفقود لدى شخص أمين بأشراف وادارة مديرية رعاية القاصرين حتى يتبين حاله، فأن ظهر حياً اخذ نصيبه وان صدر حكم بوفاته من المحكمة يستحق نصيبه الورثة الاحياء.

٣- اذا حكم بوفاة المفقود ثم ظهر حياً فيرد الورثة ما تبقى من نصيبه.

**المادة الحادية والثمانون:-**

١- الاب والام يحجبون الجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة.

٢- الفروع يحجبون الاخوة والاخوات والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة.

٣- الاخوة والاخوات يحجبون العم والعمة والخال والخالة.

**المادة الثانية والثمانون:-**

يمنع الميراث في الحالات الاتية:-

١- اذا أقدم الوارث على قتل مورثه عمداً من اجل التعجيل في الحصول على حصته من التركة.

٢- لا توارث مع اختلاف الدين والجنسية.

**المادة الثالثة والثمانون:-**

١- اذا توفي احد الزوجين مع عدم وجود اي وارث فيستحق الزوج الاخر كل التركة.

٢- اذا توفي احد الزوجين مع وجود فرع وارث فيستحق الزوج الاخر الثلث والباقي يوزع على الفروع بالتساوي.

٣- اذا توفي أحد الزوجين وكان والداه او احدهما على قيد الحياة فيستحق الزوج الاخر النصف والباقي للوالدين او احدهما وللأجداد في حالة عدم وجود الوالدين.

٤- اذا توفي أحد الزوجين مع وجود اشقاء فيستحق الزوج الاخر النصف والباقي للأشقاء بالتساوي.

٥- اذا توفي احد الزوجين ولم يكن لديه فروع او ازواج فيستحق الوالدين النصف والباقي للأشقاء بالتساوي.

٦- اذا توفي شخص عن والدين او احدهما فقط فتوزع التركة عليهما بالتساوي وفي حالة وجود احدهما فيستحق كل التركة.

٧- اذا توفي شخص عن اشقاء او اولادهم فتوزع التركة بينهم بالتساوي.

٨- اذا توفي شخص (رجل -امرأة) عن فروع فقط فتوزع التركة بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وانثى.

٩- اذا توفي شخص عن الاعمام او العمات والاخوال او الخالات فيستحق الاخوال والخالات او ابنائهم ١/٦ والباقي للأعمام والعمات او ابنائهم.

١٠- اذا توفي شخص عن الاعمام او العمات او اولادهم فقط او عن الاخوال والخالات او اولادهم فقط فيستحقون كل التركة وتوزع عليهم بالتساوي.

١١- اذا توفي شخص عن زوج وفرع واصل فيستحق الزوج الثلث والنصف للفرع والباقي للأصل.

١٢- السلطة وارثة لمن لا وارث له.